اربعة اخرى فاذا بلغت خمسا ففيها شاة فيكون العفو
بين الحقاق الاربع وبين الشاة ثمانية وبين كل
شاتين اربع الا خمس وعشرين فاذا كانت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض ثم العفو بينهن وبين
بنت لبون تسع فاذا بلغت عشرا ففيها بنت لبون
وهي تمام ست وثلاثين بعد المائتين ثم العفو بينهن
وبين الحقة الخامسة تسع فاذا بلغت عشرا وهي
تمام ست واربعين ففيها خمس حقاق ثم العفو بعدها
اربع وهي تمام الخمسين بعد المائتين ثم يستانف
الفريضة واربع بعدها عفو تضم الى الاربع العفو
قبلها فيكون ثمانية بين الحقة والشاة الواجبة ثم
يستانف ابدا ففي كل خمس شاة الى خمس وعشرين
فيجب فيها بنت مخاض الى ست وثلاثين ففيها بنت لبون
الى ست واربعين ففيها حقة الى خمسين ثم يستانف
الفريضة بعد الخمسين هكذا ابدا الى ان يبلغ الحقة
دون الجذعة وهذا معنى قوله ثم يستانف الفريضة
ابدا كما يستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي والثوري
واهل العراق وحكى الداودي وابن تيمية عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا زادت
خمسا على العشرين والمائة او على الثلاثين والمائة
او على العفو التي فوق المائة والعشرين او
زادت الكثر من خمس ففيها شاة وحكى السفاقسي
في شرح البخاري عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن
عيينة ان في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت
مخاض وحكى مذهبنا

مخاض وحكى مذهبنا عن عمر ايضا لكن غير مشهور
عنه وقال الشافعي واسحاق وابن حنبل في رواية
اذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي شرح
المهذب للنووي اذا زادت على عشرين ومائة
واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وكذا لو زاد بعض
واحد عند الاصطخري ثم بعد مائة واحدة وعشرين
يستقر الامر فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة وقال محمد بن اسحاق بن يسار و
ابو عبيد ورواية عن احمد لا يتغير الفرض الى ثلاثين
ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك روايتان
وقالت الظاهرية وابو سعيد الاصطخري اذا
زادت على عشرين ومائة ربع بعير او ثمنه او عشر
في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون و
قال محمد بن جرير الطبري يتخير بين الاستيناف
وعدمه لورود الاخبار بهما واما قول ابن حزم
والظاهرية فباطل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع بجعل
السايمة نصابا بربع بعير او ثمنه او عشره
وتعلقوا بقوله فان زادت وقالوا الزيادة تحصل
بالثمن والعشر والاصل في ذلك ما روى انس ان
ابا بكر كتب لهم ان هذه فرايض الصدقة التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه
فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)